

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/ ٨/ ٢٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنقابة الصيادلة برقم (٨٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

بإدارة



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- العجز المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإعجاز

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦